

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 61

السنة 002

الجمعة 23 محرم 1442 – 11 سبتمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

سيدي حسين

- 3160 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار متعلق بالغاء جميع مخرجات الجلسة الاولى للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 14 اوت 2020.....
- 3160 قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سيدي حسين يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين.....
- 3161 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سيدي حسين يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار لاسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين.....
- 3162 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية بالملفات الى رتبة مهندس رئيس.....
- 3162 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية بالملفات الى رتبة مهندس رئيس.....
- 3162 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية بالملفات الى رتبة تقني أول.....
- 3162 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.....

الحمامات

- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 3162
- قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.....
- 3162
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتغيير محطة التاكسيات من شارع الحبيب بورقيبة إلى حي عريفة.....
- 3164
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتغيير محطة النقل الريفي من شارع الحبيب بورقيبة إلى النهج الموازي للسوق البلدي قرب دار الشباب.....
- 3165
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح علامات ممنوع الوقوف و التوقف.....
- 3165
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح علامات ممنوع الوقوف و التوقف.....
- 3166
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بالقائمة الأصلية للمرشح المقبول نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين في رتبة مستكتب إدارة ببلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020.....
- 3166
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بالقائمة الأصلية للمرشح المقبول نهائيا في الاختبار المهني لانتداب عامل متعاقد صنف 03 اختصاص رافع فضلات منزلية ببلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020.....
- 3166
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بالقائمة للمرشح المقبول نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف مساعد صنف أ ببلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020.....
- 3167
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 3167
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020.....
- 3168
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020.....
- 3169
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر.....
- 3170
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020.....
- 3171
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر.....
- 3172
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر.....
- 3173
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020.....
- 3174

زغوان

منزل جميل

بوعرادة

ساقية الدائر

- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الشحيحة.....
- 3175
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة....
- 3175
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020
- 3177
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة.
- 3178
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة.....
- 3179
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة.....
- 3181
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020
- 3182
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020.....
- 3183
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020....
- 3182
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020.....
- 3184
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020.....
- 3185
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020.....
- 3185
- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020.....
- 3186
- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020.....
- 3186

الجماعات المحلية

سيدي حسين

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سيدي حسين يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين

قرار من رئيس بلدية سيدي حسين مؤرخ في 09 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة مناظرة الترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية سيدي حسين .

إن رئيس بلدية سيدي حسين

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات، وخاصة الفصل الثالث منه) الفقرة ثانية)

والامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وقرار الحكومي المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعران الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار متعلق بالغاء جميع مخرجات الجلسة الاولى للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 14 اوت 2020 إن رئيس بلدية سيدي حسين بعد إطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين،

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالنتائج الانتخابية البلدية،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 05 جويلية 2018.

و على محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 20 اوت 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: الغاء جميع مخرجات الجلسة الاولى للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 14 اوت 2020 والتي تم تأجيلها الى تاريخ 20 اوت 2020 بسبب انسحاب عدد 08 من أعضاء المجلس البلدي و ذلك لعدم توفر النصاب القانوني و المحدد بعدد 12 عضوا.

الفصل الثاني: اعادة عرض جميع النقاط المدرجة بجدول اعمال الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 اوت 2020

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
فرج قريبع

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي حسين المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات للترقية الاستثنائية بالسلك الإداري المشترك في رتبة متصرف مستشار
قرر ما يلي:

الفصل الأول :- تتركب لجنة الترقية الاستثنائية التي رتبة متصرف مستشار من السادة والسيدات:

رئيس البلدية او من ينوبه
رئيس اللجنة
الكاتب العام

كاهية مدير الشؤون المالية)متصرف مستشار (عضو

المكلف بمصلحة الاعوان)متصرف (عضو

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الاعمال التي هي من مشمولات اعضاء اللجنة

رئيس بلدية
فرج قريبع

والامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وقرار الحكومي المؤرخ في 03 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام الاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الامر عدد 2500 لسنة 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 بتاريخ 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة اعضائها

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي حسين مؤرخ في 26 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وحيث يتوفر الاعتماد والشغور ببلدية سيدي حسين

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 5 جويلية 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول :- تفتح ببلدية سيد حسين يوم 30 اكتوبر 2020 والايام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتان

الفصل الثالث :تختتم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
فرج قريبع

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سيدي حسين يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار لاسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين

قرار من رئيس بلدية سيدي حسين مؤرخ في 09 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة الترقية الاستثنائية الى متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي حسين بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية سيدي حسين
وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب

والترقية والترسيم بالبلديات

الحمادات

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق
بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول

قرار مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك لتقنيي
الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمادات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية بالملفات الى رتبة
مهندس رئيس

قرار مؤرخ في 2 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمادات لسنة
2020

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف رئيس

قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلط الإداري
المشترك لفائدة بلدية الحمادات

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
بالملفات الى رتبة مهندس رئيس

قرار مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية
الحمادات لسنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

زغوان

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج
العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة
2020.

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني

لادماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية
زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
بالملفات الى رتبة تقني أول

قرار مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
لتقنيي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمادات لسنة 2020

رئيس بلدية
معز مراد

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 متعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر مايلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل الثاني: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للادماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل،

-والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث: يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

-الفصل الرابع :تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من رئيس بلدية زغوان.

-الفصل الخامس :يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفته.

الفصل السادس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال أو الوصول.

الفصل السابع :تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية زغوان وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1-اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2-اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين

-أو التصرف في العتاد

-أو بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والظوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة ساعتان (02)

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما : بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي

ساعتان (02)

الفصل التاسع: تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر: يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربعة (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الأخيرين.

الفصل الحادي عشر: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل الثاني عشر: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فان تحصل على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فاذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا .

الفصل الثالث عشر: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس وياقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وياقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السادس عشر: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

زغوان، في 15 جويلية 2020

ملحق

1- الادارة والحياة المهنية للموظف؛

-النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

-نظام التقاعد لأعوان الدولة

-الاختبار التطبيقي:

التصرف في الموظفين:

-اعداد قرار اداري) انتداب، الحاق، عدم مباشرة(...

-اعداد ملحوظة ومحضر جلسة

-درس ملف اداري

التصرف في العتاد:

-درس ملف يتعلق بابرام صفقة عمومية.

-تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية

-البلعثناء بالبناءات وترميمها.

التصرف المالي:

-اعداد مشروع ميزانية خاية ادارية

-اعداد الزام بالدفع

-اعداد اذن بالدفع

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

منزل جميل

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتغيير محطة التاكسيات من شارع الحبيب بورقيبة إلى حي عريفة

قرار من رئيسة بلدية منزل جميل مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتغيير محطة التاكسيات من شارع الحبيب بورقيبة إلى حي عريفة.

إن رئيسة بلدية منزل جميل بعد إطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 266منه.

وعلى القانون ع122دد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى القانون ع71دد لسنة 1999 المؤرخ في 06 جويلية 1999 المتعلق بمجلة الطرقات.

وعلى الأمر ع983دد لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل جميل.

وعلى الأمر ع958دد لسنة 2008 المؤرخ في 07 أبريل 2008
المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل جميل.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 08 أوت. 2020

قــــررت مــــايلي:

الفصل الأول: يتم تغيير محطة التاكسيات من شارع الحبيب
بورقيبة إلى المقر الجديد بحي عريفة و يكون الدخول من شارع 14
جانفي و الخروج على شارع الحبيب بورقيبة مع تركيز الإشارات
اللازمة لذلك.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية و
رئيس مركز شرطة المرور مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
نزيهة قداشة

الفصل الأول: يتم تغيير محطة النقل الريفي من شارع الحبيب
بورقيبة إلى المقر الجديد بالنهج الموازي للسوق البلدي قرب دار
الشباب و يكون الدخول من شارع الحبيب بورقيبة عبر المقترق
الجنوبي في إتجاه منزل جميل و الخروج من نهج حسن النوري و
شارع 14 جانفي في إتجاه العالية و العزيب.

مع تركيز الإشارات اللازمة لذلك.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية و
رئيس مركز شرطة المرور مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
نزيهة قداشة

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق
ببتعلق بتركيز علامات ممنوع الوقوف و التوقف

قرار من رئيسة بلدية منزل جميل مؤرخ في 02 سبتمبر 2020
يتعلق بتركيز علامات ممنوع الوقوف و التوقف .

إن رئيسة بلدية منزل جميل بعد إطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل
266منه.

وعلى القانون ع122دد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى القانون ع71دد لسنة 1999 المؤرخ في 06 جويلية
1999 المتعلق بمجلة الطرقات.

وعلى الأمر ع983دد لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984
المتعلق بإحداث بلدية منزل جميل.

وعلى الأمر ع958دد لسنة 2008 المؤرخ في 07 أبريل 2008
المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل جميل.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 08 أوت. 2020

قــــررت مــــايلي:

الفصل الأول: يتم تركيز علامة ممنوع الوقوف و التوقف
بالجهتين اليمنى و اليسرى بين شارع 18 جانفي و شارع الهادي
شاكر.

يتم تركيز علامة ممنوع الوقوف و التوقف بالجهة اليمنى من مدخل
مدرسة حي عريفة إلى مقر البريد.

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق
بتغيير محطة النقل الريفي من شارع الحبيب بورقيبة إلى النهج
الموازي للسوق البلدي قرب دار الشباب

قرار من رئيسة بلدية منزل جميل مؤرخ في 02 سبتمبر 2020
يتعلق بتغيير محطة النقل الريفي من شارع الحبيب بورقيبة إلى
النهج الموازي للسوق البلدي قرب دار الشباب .

إن رئيسة بلدية منزل جميل بعد إطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل
266منه.

وعلى القانون ع122دد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى القانون ع71دد لسنة 1999 المؤرخ في 06 جويلية
1999 المتعلق بمجلة الطرقات.

وعلى الأمر ع983دد لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984
المتعلق بإحداث بلدية منزل جميل.

وعلى الأمر ع958دد لسنة 2008 المؤرخ في 07 أبريل 2008
المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل جميل.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 08 أوت. 2020

قــــررت مــــايلي:

الفصل الثاني: يتم وضع الكבלات بالسيارات المخالفة و ترفع بعد خلاص معلوم قدره عشرة دنانير.(10,000)

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز شرطة المرور مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
نزيهة قداشة

بوعرادة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بالقائمة الاصلية للمترشح المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين في رتبة مستكتب إدارة بلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020

القائمة الاصلية للمترشح المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب أعوان متعاقدين صنف ج

منظرين في رتبة مستكتب إدارة بلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020

ع/ر الاسم و اللقب ملاحظات

01تهاني بنت علي المحجبي

02مروى بنت حسين العرفاوي

03نادر بن العيد العرفاوي

04راضية بنت عليه الهمامي

بوعرادة في 01 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيز مخفضات سرعة بمدينة منزل جميل.

قرار من رئيسة بلدية منزل جميل مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيز مخفضات سرعة بمدينة منزل جميل.

إن رئيسة بلدية منزل جميل بعد إطلاعها على الدستور،

وعلى القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 266منه.

وعلى القانون ع122دد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى القانون ع71دد لسنة 1999 المؤرخ في 06 جويلية 1999المتعلق بمجلة الطرقات.

وعلى الأمر ع983دد لسنة 1984المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل جميل.

وعلى الأمر ع958دد لسنة 2008المؤرخ في 07 أبريل 2008 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية منزل جميل.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 08 أوت 2020

قررت مايلي:

فصل وحيد: يتم تركيز مخفضات سرعة بالأماكن التالية:

-شارع 14 جانفي أمام معهد منزل جميل.

-شارع الحبيب بورقيبة أمام محطة الشركة الجهوية للنقل و مدرسة حي عريفة.

-شارع الحبيب بورقيبة أمام مدرسة الحبيب بورقيبة.

-شارع الحبيب بورقيبة أمام جامع الهداية .

-الطريق الرابطة بين مركز بريد العزيب و مقر الدائرة البلدية بالعزيب.

رئيس بلدية
نزيهة قداشة

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بالقائمة الأصلية للمترشح المقبول نهائيا في الاختبار المهني لانتداب عامل متعاقد صنف 03 إختصاص رافع فضلات منزلية ببلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020

القائمة الأصلية للمترشح المقبول نهائيا في الاختبار المهني لانتداب عامل متعاقد صنف03

إختصاص رافع فضلات منزلية ببلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020

ع/ر الاسم و اللقب الملاحظات

01ابراهيم بن البشير النوري

بوعرادة في 01 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات و الإمتحانات المهنية لإنتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية ،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات ،

وعلى المقرر المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية بو عرادة بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:ـ

الفصل الأول: يفتح بلدية بو عرادة إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

(1) ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني

- الصنف الرابع 01

الصنف الخامس 02

الصنف السابع 01

(2) ضمن الوحدة الثالثة :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني

- الصنف التاسع 01

الفصل : 02 تجرى الإمتحانات المهنية يوم 16 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر. 2020

بو عرادة في 08 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بالقائمة للمترشح المقبول نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف مساعد صنف أ 3 ببلدية بو عرادة بعنوان سنة 2020

القائمة للمترشح المقبول نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف مساعد صنف أ 3

ببلدية بو عرادة بعنوان سنة 2020

ع/الاسم و اللقب ملاحظات

01سمية الغربي

بو عرادة في 01 سبتمبر 2020

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 7 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية بو عرادة مؤرخ في 08 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية بو عرادة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى الامرالحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر مايلي

الفصل الاول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المشار اليه اعلاه كتبة التصرف والكتابة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل:3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذ القرار:

*عدد الخطط المعروضة للتناظر،

*تاريخ غلق قائمة الترشحات،

*تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

*تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

*نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

*نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

*نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

*نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

* نسخ مطابقة للاصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف او كاتب راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشحات.

الفصل:5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

*تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

*اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20)يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل:7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

*الاقدمية العامة للمترشح:

*الاقدمية في الرتبة للمترشح:

*الشهادت او المستوى التعليمي:

*التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف او

كاتب راقن:

* السيرة والمواظبة:

*العدد المسند من طرف الرئيس المباشر اليه بالفصل:6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الاولوية حسب الاقدمية في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

واعضائها،

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 26 جوان 2020المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية ساقية الدائر ولفانيتها يوم الخميس 27 اوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة2020

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين(02)

الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 27 جويلية 2020.ساقية الدائر في

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر.

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر مايلي:

الفصل الاول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المشار اليه اعلاه مستكتبو الادارة و الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

*عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

*تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

*تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

*تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ماضي من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

*نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

*نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

*نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

*نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

*نسخ مطابقة للاصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في خطة مستكتب ادارة او راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل:5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

*تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

*اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20)يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل:7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

*الاقدمية العامة للمترشح:

*الاقدمية في الرتبة للمترشح

*الشهائد او المستوى التعليمي

*التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة

تصرف او راقن

*السيرة والمواظبة

*العدد المسند من طرف الرئيس المباشر اليه بالفصل.6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الاولوية حسب الاقدمية في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
خالد الصامت

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

واعضاؤها،

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 26 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الدائر ولفائدتها يوم الخميس 27 اوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل:2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 27 جويلية 2020

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر.

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

واعضاءها،

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

واعضاءها،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات

الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر مايلي

الفصل الاول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المشار اليه اعلاه اعوان الاستقبال و الراقنون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذ القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

*تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

*تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل :4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

*تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

*نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

*نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

*نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

*نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

*نسخ مطابقة للاصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في خطة عون استقبال او راقن مساعد.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل :5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

*النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

*تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

*اقترح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20)يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل:7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

*الاقدمية العامة للمترشح

*الاقدمية في الرتبة للمترشح

*الشهائد او المستوى التعليمي

*التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال او

راقن مساعد

*السيرة والمواظبة

*العدد المسند من طرف الرئيس المباشر اليه بالفصل:6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الاعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الاولوية حسب الاقدمية في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
خالد الصامت

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

واعضائها،

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى الامرالحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر مايلى

الفصل الاول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار اليه اعلاه الاعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر.

شروط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية ساقية الدائر دون سواهم.

ويضبط هذ القرار:

* عدد الخطط المعروضة للتناظر،

* تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

* تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

* تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

* نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

* نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

* نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

* نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

* نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

* نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل:5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

* النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

* تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

* اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل:6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل:7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

* الاقدمية العامة للمترشح

* الاقدمية في الرتبة للمترشح

* الشهادت او المستوى التعليمي

* التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة عون تقني

* السيرة والمواظبة

* العدد المسند من طرف الرئيس المباشر المشار اليه بالفصل 6

ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل اعضاء لجنة المناظرة.

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة واذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
خالد الصامت

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 25 جوان 2020 يتعلق بقراري يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية ساقية الدائر،

بعد الاطلاع على الدستور،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 04 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر

عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

واعضائها،

وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

وأعضائها،

وعلى الامرالحوكمي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية ساقية الدائر المؤرخ في 26 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الدائر بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية ساقية الدائر وفانديتها يوم الخميس 27 اوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى

رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل :2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل:3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 27 جويلية 2020

رئيس بلدية
خالد الصامت

شحية

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الشحية.

قرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الشحية.

رئيس بلدية
اميرة دباش

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحية.

إنّ رئيسة بلدية الشحية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة،

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشحيحة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية .

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية .

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل البلدية وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح ،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي ،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 ،
-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 اعلاه .

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل:9:تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشبيحة وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الشبيحة في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشبيحة ،

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ

و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

قررت ما يلي:

/**/**/**/**

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشبيحة وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل:2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية الشبيحة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل:4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشبيحة بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية الشبيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات (....) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس البلدية التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار من رئيسة البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع

من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية الشحيحة واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الشحيحة في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة.

إن رئيسة بلدية الشحيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ

و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشحيحة بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الرؤساء الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات (..... وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس البلدية التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 7: يتولى رئيس البلدية تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند الى المترشح عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين.(20)

الفصل:8تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعتداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشحيحة واقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الشحيحة في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة.

إنّ رئيسة بلدية الشحيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ

و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قـررت ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتابة التصرف والكتابة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية الشحيحة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية .

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادات أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 .

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح

بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل:8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل:9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية الشبيحة وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الشيحية في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

قـرـرت ما يـلـيـ:ـ

/**/**/**/**

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشبيحة وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:3 تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشبيحة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية .

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل البلدية وشهادات النجاح في الوحدات القيومية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشبيحة.

إن رئيسة بلدية الشبيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشبيحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها .ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمرشح.

الفصل:5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل:6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل:7 يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واتقنه في أدائه لعمله.

الفصل:8تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمرشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمرشح ،

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي ،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل7

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه .

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل:9تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود

عدد الخطط المراد سد شغورها .وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة .وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل:10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية .واقترح من لجنة المناظرة

الفصل:11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الشيحية في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشيحية بعنوان سنة2020

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985المتعلق بإحداث بلدية الشيحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيسة بلدية الشيحية عدد145 المؤرخ في 31 أوت 2020والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قررت ما يلي:

الفصل الأول - :تفتح بلدية الشحيحة ولفانيتها يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة .

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر. 2020

الشحيحة في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

خاصة الأمر 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ

و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيسة بلدية الشحيحة عدد 145/2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

/**/**/**/**

الفصل الأول - :تفتح بلدية الشحيحة ولفانيتها يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة .

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر. 2020

الشحيحة في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية الشحيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحيحة،

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشحيحة بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية الشحيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشبيحة،

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيسة بلدية الشبيحة عدد 144/2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قـرّرت ما يلي:ـ

الفصل الأول - :تفتح بلدية الشبيحة ولفانيتها يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة
الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر. 2020

الشبيحة في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشبيحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيسة بلدية الشبيحة عدد 223/2019 المؤرخ في 12 نوفمبر 2019 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرّرت ما يلي:ـ

/**/**/**/**

الفصل الأول :تفتح بلدية الشبيحة ولفانيتها يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر . 2020

الشبيحة في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشبيحة بعنوان سنة 2020

إنّ رئيسة بلدية الشبيحة

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشبيحة بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية الشبيحة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشبيحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيسة بلدية الشبيحة عدد 143/2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرّرت ما يلي:

الفصل الأول - :تفتح ببلدية الشبيحة ولفائدتها يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

الشبيحة في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشبيحة بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية الشبيحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشبيحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيسة بلدية الشبيحة عدد 142/2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرّرت ما يلي:

الفصل الأول - :تفتح ببلدية الشبيحة ولفائدتها يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

الشبيحة في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر. 2020

الشيحية في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشيحية بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية الشيحية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيسة بلدية الشيحية عدد 145 المؤرخ في 31 أوت 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قررت ما يلي:

الفصل الأول - :تفتح ببلدية الشيحية ولفائدها يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشيحية بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية الشيحية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية،

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ

و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيسة بلدية الشيحية عدد 222/2019 المؤرخ في 12 نوفمبر 2019 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - :تفتح ببلدية الشيحية ولفائدها يوم 30 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة

متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة .

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020

الشيحية في 31 أوت 2020

رئيس بلدية
اميرة دباش

الملاحق